

لومات في اثناء المنسك المتلوع بالدخول فيه وجب
 القضاء عنه من تركه عند حجر وخالف ابن الجبال
 وقال لا قضاء في تلك الحالة اما حجة الاسلام
 فيجب قضاؤها كلها في التركة ان كانت وفي القديم
 يبين الوارث ونائبه على ما قد تعلم امكنه لكن
 بناء و به يتوقف على حرام قبل حرم بعمر وقيل يح
 ولو في غير اشهر بقصلا الى فعل ما بقي من الاعمال
 وعلى هذا فتشبه هذه الصورة امتناع الاحرام
 بالحي في غير اشهر كما في مناسك ابن ظهير قوله من تركه
 اي كما تقضي منه ديون له رواية البخاري عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جات
 الى

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا من ذرية ابي قحافة
 قبل ان يخرج انا عنها قال فخرج عنها ارايت لو كان على امك دين كنت
 قاضية قالت نعم قال اقم حجة الله فالله اهدى بالوفاء ان لم
 يحلف تركه لم يجب على احد ان يخرج عنه فان لم يفتك من الابد بعد
 الوجوب كان ما ان اوصى او تعلق ماله قبل حرم الناس لم تقم به تركه
 على الاصح والوقوف ذلك ككله كالحج اه مع قوله وعن ابي يعقوب
 اخ المقتضوب بضا معجزة من الغضب وهو القطع كان قطع
 كالحركة وبضا مملكة كان قطع عصبة اعلم ان الناصر في الحج والعمرة
 اقسام ومنهم منسك الصبي المطلقة عن التقيد بالمشرك
 والوقوف عن فعل الاسلام والوجوب وبشرطها الاسلام فقط
 فلا يصح من كافر اصلي ومرد له اهل بيته للعادة لكن الاستقامة
 المترد حال ردته اعتبرت تلك الاستقامة فلو اذنت واسلم لزم
 الحج كمن لو ما ترد الى حج عنه من تركه كما هو المشرك ولا يشترط
 فيها تكليف فلو مال ولو ما ذونه وان لم يؤذ شك او امر
 به احرام عن صغير ولو مميزا وعن مجنون بان يدعي جعلها
 محرمين فيصير من احرم عنه محرم اذ ذلك ولا يشترط حضوره و
 مواجهته وقت الاحرام وخرج من ذكر المعنى عليه فلا يحرم عنه
 غيره لانه ليس برابط القتل ويروه من جوعت قريب ويوجد
 ذلك ان لم يدعي بروه كات كالمجنون يحرم عنه وليه ومثله
 السكران ولو افاق المجنون بعد احرام وليه عنه فيما عدا الاحرام
 من الاركان لعنه عن حجة الاسلام اذا كان بالفاقات افاق في
 غير احرام ووقوف وقحمت نفلا ولا يشترطها الجنون غير الوقوف
 من احرام وطواف ومع فخلق كالحج حاشية الايضاح ثانيا
 البشارة وبشرطها مع التميز فلهذا احرام باذن وليه من احد
 فوصي عالم او قيمه كافر ولا غير مميز ولا ميم لم ياذن له وليه ثانيا

957

Copyrighting Saud University